حكم الاحتفال بالمولد النبوي
ـ دراسة فقهية مقارنة ـ

د. أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/٥/٧م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/٨/٢٢م

ملخص

الاحتفال بمولد النبي محمد ﷺ من المسائل الخلافية الظنية المتكررة التي يكثر الحديث عنها كل عام مع اقتراب موعد ميلاد المصطفى ﷺ، وقد اختلف فيها الفقهاء بين قائل بمشروعيتها ونادب إليها، محرم لها مبدع لفاعلها، وقد درس هذا البحث المسألة فبين الباحث معنى الاحتفال بالمولد النبوي، ومتى بدأ الاحتفال به، وكيف كانوا يحتفلون به قديماً، وأسباب الخلاف في المسألة، وآراء الفقهاء فيها، وأدلة كل فريق ومناقشتها وقد ترجح للباحث مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، وأنه مندوب إليه شرعاً يؤجر فاعله.

Abstract

Celebration of the birth of the Prophet Muhammad , Peace be Upon Him, is one of the innovative and suspicious controversial issues that are frequently asked about each year with the approaching date of the birth of the Prophet, Peace be Upon Him. Therefore, scholars of Islamic Fiqh have differed among themselves as for the legitimacy of celebrating this occasion. Some of them said that it is legitimate, others said it is recommended, while others claimed that it is prohibited. The researcher investigated this issue clarifying what is really meant by celebrating the birth of the Prophet, Peace be Upon Him, when did it start, and how did people traditionally celebrate this occasion. Moreover, the researcher investigated the different viewpoints of scholars of Fiqh, the reasons behind such disagreement, and the type of evidence provided by each team to back up its own viewpoint. As a result, the researcher found that it is most likely that celebrating the birth of the Prophet, Peace be Upon Him, is legitimate and recommended by the Islamic law and anyone who celebrate this holy occasion will be rewarded in the hereafter.

المقدمة.

انتشرت عادة الاحتفال بالمولد النبوي الشريف في البلدان وعبر الأزمان، حتى أصبحت عادة إسلامية عامة انتشرت في العالم الإسلامي من شرقه إلى غربه خاصة في عصر المماليك والدولة العثمانية، ولا زالت أصداؤها ظاهرة للعيان كل عام إلى يومنا هذا ...

ومسألة الاحتفال بالمولد النبوي من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء قديماً وحديثاً، وهي من المسائل المتكررة التي يكثر الحديث عنها في كل عام مع اقتراب موعد ميلاد المصطفى ﷺ، وهي مسألة كثر فيها القيل والقال، بل وصل الأمر إلى التبديع والتفسيق، فخرج القول فيها في كثير من الأحيان عن أدب الخلاف واحترام المخالف، وهي وإن كانت مسألة

* أستاذ مشارك، جامعة الخليل – فلسطين.

ظنية لم يرد فيها نص صريح صحيح في المشروعية أو عدمه، إلا أن بعضهم نقلها من كونها مسألة خلافية يؤجر المجتهد فيها أصاب أو أخطأ، فجعلها من القطعيات وجعل المصيب فيها واحداً، فهذا البحث محاولة لوضع الأمور في نصابها وإرجاعها إلى أصلها ببحثها كأي مسألة خلافية، كلام الباحث فيها صواب يحتمل الخطأ.

وقد انقسم فيها العلماء ما بين منكر له وآخر داع إليه، قائل بعدم مشروعية الاحتفال به، وآخر بعظيم أجره وواسع فضله، فجاء هذا البحث؛ لدراسة أدلة الفريقين والمقارنة بينهما؛ للوصول إلى القول الراجح الأقرب لأصول الشرع وفروعه.

أهمية البحث.

تظهر أهمية هذا البحث من خلال:

١- أهمية المبحوث وهو الاحتفال بخير الخلق وسيدهم محمد ﷺ.

٢- كما تظهر أهميته في محاولته تقريب وجهات النظر بين العلماء في هذه القضية، التي أضحت تجاذباتها حادة بينهم، فوصل الأمر إلى التبديع والتفسيق، ففي هذا البحث محاولة لإرجاع الأمور إلى نصابها ببحثها كأي مسألة خلافية، الخلاف فيها سائغ، والإنكار فيها مذموم.

٣- لم أجد بحثاً محكماً أو رسالة جامعية تناولت هذا الموضوع، فتكمن أهمية البحث في بحث هذه المسألة بحثاً علمياً منهجياً على أصول البحث المقارن.

٤- تحرر هذه الدراسة كثيرا من النسب الخاطئة لأقوال العلماء الذين نسب إليهم تحريم الاحتفال بالمولد، كابن الحاج والفاكهاني وابن تيمية وغيرهم.

٥- أتى هذا البحث بأدلة جديدة تثبت وجود البدعة الحسنة، كأصل من أصول الشرع الحنيف.

أسئلة الدراسة.

١- ما الاحتفال بالمولد النبوي؟ ومتى بدأ الاحتفال به؟ وما آراء العلماء في حكم الاحتفال به؟

٢- هل الاحتفال بالمولد بدعة حسنة أم سيئة أم سنة شرعية؟ وهل يوجد بدعة حسنة في الإسلام؟ وما الفرق بين الاحتفال بالمولد واحتفال النصارى بعيد ميلاد المسيح، وهل هو من باب التشبه بالنصارى؟

٣- يوجد أدلة نصية شرعية في مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي، أم الحكم به مجرد رأي عقلي مجرد عن الاستدلال الشرعي؟

٤- هل أكثر العلماء على حل الاحتفال بالمولد كما يقال أم العكس؟

٥- هل الاحتفال بالمولد من باب العادات أم العبادات؟ وهل أحاديث البدعة عامة مخصوصة فلا تشمل الاحتفال بالمولد أو غير مخصوصة؟

أهداف الدراسة.

١- تهدف الدراسة عن الاجابة عن أسئلة الدراسة السابقة.

٢- تجمع الدراسة بين الاستدلال النصي والمقاصدي.

٣- تحاول الدراسة ضبط حكم الاحتفال بالمولد النبوي بما يتوافق مع القواعد الشرعية، وبيان مآلات عمل المولد.

٤- تقارن الدراسة بين آراء الفقهاء وبيان أدلتهم ومناقشتها؛ للوصول إلى حكم الشرع في المسألة.
٥- تبين الدراسة أن الاحتفال بالمولد من باب العادات لا من باب العبادات، فلا تشملها أحاديث البدعة.
٦- إبراز أصل مسألة الاحتفال بالمولد، وهي مدى مشروعية البدعة الحسنة وبيان أن أحاديث تحريم البدعة العامة مخصوصة بنصوص شرعية كثيرة، فلا تشمل الاحتفال بالمولد النبوي الشريف.

منهجية الدراسة.

اتبع الباحث المنهج الوصفي مستعيناً بالمنهج الاستقرائي، مركزاً على المنهج التحليلي والنقـدي في عرض الأدلة والآراء الفقهية.

الدراسات السابقة.

مع كثرة كلام القدماء والمعاصرين في هذه المسألة، إلا أنني لم أجد -مع كثرة بحث وسعة استقراء- من أفرد حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف في دراسة فقهية مقارنة محكمة على شكل بحث محكم أو رسالة جامعية، أما الحديث عنه في ثنايا الكتب القديمة والمعاصرة وعلى الإنترنت فكثير...

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة وستة مباحث، بينت في المقدمة أهمية البحث وأسئلته وأهداف الدراسة ومشكلتها، ومنهجيتها، والدراسات السابقة، وخطة البحث، وجعلت المبحث الأول في: معنى الاحتفال بالمولد النبوي. والمبحث الثاني: متى بدأ الاحتفال بالمولد، وكيف كانوا يحتفلون به قديماً. المبحث الثالث: أسباب الخلاف في المسألة. والمبحث الرابع: آراء الفقهاء في المسألة. والمبحث الخامس: أدلة الفقهاء ومناقشتها. والمبحث السادس: الراجح في المسألة. وختمت بأهم نتائج البحث وتوصيات الباحث.

المبحث الأول
معنى الاحتفال بالمولد النبوي.

الاحتفال لغة: من "حفل" ومعناه "الجمع" والاجتماع. يقال: حفل الناس واحتفلوا، إذا اجتمعوا في مجلسهم. والمجلس محفل. وقد احتفل لهم، إذا أحسن القيام بأمرهم. وتحفل إذا تزين؛ لأنه يجمع لنفسه المحاسن[١]، وحفل القوم إذا اجتمعوا، والمحفل المجلس، والمجتمع في غير مجلس أيضاً، تقول احتفلوا أي: اجتمعوا[٢].

والمولد من "ولد" وهو دليل النجل والنسل، ثم يقاس عليه غيره. من ذلك الولد، وهو للواحد والجميع، ويقال للواحد: ولد أيضاً. والوليدة الأنثى، والجمع ولائد. وتولد الشيء عن الشيء: حصل عنه[٣]. وقد ولد النبي ﷺ في شهر بيع الأول من عام الفيل؛ لما روى الترمذي في سننه وحسنه المطلب بن عبد الله بن قيس بن مخرمة، عن أبيه، عن جده، قال: (ولدت أنا ورسول الله ﷺ عام الفيل)[٤]، وفي المستدرك عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: ولد النبي ﷺ عام الفيل)[٥]، ويوم مولده هو يوم الاثنين فقد (سئل عن صوم يوم الاثنين؟ قال: «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت أو أنزل علي فيه)[٦].

فمعنى الاحتفال بالمولد النبوي أي: الاجتماع وقت مولد النبي ﷺ في ربيع الأول من كل عام؛ للقيام بأعمال تدل على

الفرح والسرور والبهجة بمولده ﷺ.

المبحث الثاني
متى بدأ الاحتفال بالمولد، وكيف كانوا يحتفلون به قديما

الاحتفال بالمولد النبوي الشريف عادة لا عبادة مقصودة لذاتها، فهو عادة لا نعرف بالضبط زمن نشأتها، لكن نعرف أن الدولة الفاطمية التي نشأت عام ٣٠٠ للهجرة في المهدية في تونس، ثم انتقلوا إلى المنصورة قرب الإسكندرية، ثم أسسوا القاهرة في مصر وجعلوها عاصمة دولتهم في منتصف القرن الرابع الهجري هي أول ما سطر لنا التاريخ احتفالهم بالمولد النبوي الشريف، فعادة الاحتفال بالمولد نشأت قبل أحد عشر قرناً من الزمان، يقول المقريزي: "وكان للخلفاء الفاطميين في طول السنة: أعياد ومواسم، وهي: موسم رأس السنة، وموسم أوّل العام، ويوم عاشوراء، ومولد النبيّ ﷺ، ومولد عليّ ابن أبي طالب ﷺ، ومولد الحسن، ومولد الحسين –عليهما السلام–، ومولد فاطمة الزهراء –عليها السلام–، ومولد الخليفة الحاضر، وليلة أوّل رجب، وليلة نصفه، وليلة أوّل شعبان، وليلة نصفه، وموسم ليلة رمضان، وغرّة رمضان، وسماط رمضان، وليلة الختم، وموسم عيد الفطر، وموسم عيد النحر ..."[٧].

وكانت هذه العادة معروفة زمن الدولة العباسية قبل سقوطها، فقد ذكر السيوطي وابن كثير أن أول من أحدث فعل ذلك صاحب إربل الملك المظفر أبو سعيد كوكبري بن زين الدين علي بن بكتكين، أحد الملوك الأمجاد والكبراء الأجواد، وكان له آثار حسنة، وكان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالاً هائلاً، وقد صنف له الشيخ أبو الخطاب ابن دحية مجلداً في المولد النبوي سماه (التنوير في مولد البشير النذير)، فأجازه على ذلك بألف دينار، وقد طالت مدته في الملك إلى أن مات وهو محاصر للفرنج بمدينة عكا سنة ثلاثين وستمئة[٨].

وجرى على هذه العادة الدولة المملوكية والعثمانية، ذكر ابن كثير في حوادث سنة ٦٣٠ للهجرة في ترجمة الملك المظفر أبي سعيد كوكبرى ابن زين الدين على بن تبكتكين أحد الأجواد والسادات الكبراء والملوك الأمجاد، له آثار حسنة، وكان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالاً هائلاً، وكان مع ذلك شهماً شجاعاً فاتكاً بطلاً عاقلاً عالماً عادلاً –رحمه الله– وأكرم مثواه. وقد صنف الشيخ أبو الخطاب ابن دحية له مجلدا في المولد النبوي سماه (التنوير في مولد البشير النذير)، فأجازه على ذلك بألف دينار، وقد طالت مدته في الملك في زمان الدولة الصلاحية، قال السبط: حكى بعض من حضر سماط المظفر في بعض الموالد كان يمد في ذلك السماط خمسة آلاف رأس مشوي، وعشرة آلاف دجاجة، ومئة ألف زبدية، وثلاثين ألف صحن حلوى، قال: وكان يحضر عنده في المولد أعيان العلماء ..."[٩].

ويلاحظ اهتمام العلماء والأمراء والعامة والخاصة بالمولد النبوي وكيفية الاحتفال به زمن المماليك فيما نقله المقريزي بقوله: "فلما كانت أيام الظاهر برقوق عمل المولد النبويّ بهذا الحوض في أوّل ليلة جمعة من شهر ربيع الأوّل في كلّ عام، فإذا كان وقت ذلك ضربت خيمة عظيمة بهذا الحوض، وجلس السلطان وعن يمينه شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان ابن نصر البلقينيّ، ويليه الشيخ المعتقد إبراهيم برهان الدين بن محمد بن بهادر بن أحمد بن رفاعة المغربيّ، ويليه ولد شيخ الإسلام، ومن دونه وعن يسار السلطان الشيخ أبو عبد الله محمد بن سلامة التوزريّ المغربيّ، ويليه قضاة القضاة الأربعة، وشيوخ العلم، ويجلس الأمراء على بعد من السلطان، فإذا فرغ القرّاء من قراءة القرآن الكريم، قام المنشدون واحداً بعد واحد، وهم يزيدون على عشرين منشداً، فيدفع لكلّ واحد منهم صرّة فيها أربعمئة درهم فضة، ومن كلّ أمير من أمراء الدولة شقة حرير، فإذا انقضت صلاة المغرب مدّت أسمطة الأطعمة الفائقة، فأكلت وحمل ما فيها، ثم مدّت أسمطة الحلوى السكرية من الجوارشات

والعقائد ونحوها، فتؤكل وتخطفها الفقهاء، ثم يكون تكميل إنشاد المنشدين ووعظهم إلى نحو ثلث الليل، فإذا فرغ المنشدون قام القضاة وانصرفوا، وأقيم السماع بقية الليل"(١٠).

ولا زالت أكثر دول العالم الإسلامي اليوم تحتفل بمولد النبي ﷺ ويلقى هذا الاحتفال حفاوة بالغة من رؤساء الدول وملوكها والمسؤولين ووزارات الأوقاف، وتقام الاحتفالات الرسمية والشعبية احتفالاً بمولد الهادي البشير محمد النذير ﷺ وخاصة في بلاد الشام والمغرب العربي.

أما عن دوافع الاحتفال بالمولد النبوي فكثيرة أهمها حب النبي ﷺ والفرح بيوم مولده وإظهار معزته والسرور بمولده ﷺ، وقد يكون لاهتمام الأمم الأخرى بعظمائها واحتفالهم بمولدهم دافعاً لبعضهم أداه أن يظهر فرحه بمولد النبي ﷺ وأنه ﷺ أعظم العظماء فاحتفلوا بمولده.

المبحث الثالث
أسباب الخلاف في المسألة

أرى أن سبب الخلاف في حكم الاحتفال بالمولد النبوي يرجع إلى أسباب أهمها:

١- عدم وجود نص في المسألة، فهي من الحوادث التي اختلفت أنظار المجتهدين فيها بين مؤيد ومعارض.
٢- الاختلاف في وجود البدعة الحسنة أو عدم وجودها، فمن قال بها قال بمشروعية الاحتفال بالمولد وإلا فلا.
٣- وجود بعض المظاهر السلبية في بعض الأحيان أو في كثير من البلدان أثناء الاحتفال بالمولد من اختلاط ورقص ومجون وبدع ومنكرات، أدت ببعضهم إلى أن ينكر الاحتفال بالمولد النبوي.
٤- هل الاحتفال بالمولد عادة أم عبادة، فمن عده عبادة جعله من البدع المحدثة المنكرة، ومن عده عادة لم ينكره.
٥- تسمية بعضهم الاحتفال بالمولد "عيداً" وأنه لا يوجد في الإسلام سوى عيدين، مما أدى إلى إنكار هذا العيد عند بعضهم.
٦- الاختلاف في فهم بعض النصوص ودلالتها على جواز الاحتفال بالمولد أم لا.
٧- إن أول من وصلنا أنهم احتفلوا بالمولد هم الفاطميون المارقون، فهل يجعل ذلك الاحتفال بالمولد بدعة منكرة كونه جاء من مبتدعة؟
٨- هل الاحتفال بالمولد النبوي فيه تشبه بالنصارى الذي جعلوا يوم ميلاد نبيهم عيداً؟ فمن قاسه على ذلك حرمه، ومن عدّ القياس صحيحاً أو لم يقسه فلم ينكر ذلك.

المبحث الرابع
آراء الفقهاء في المسألة

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

<u>الرأي الأول:</u> ذهب جمهور العلماء إلى أن الاحتفال بالمولد النبوي مشروع، وأكثرهم إلى القول بأنه مندوب، فمن قال باستحباب المولد أكثر من أن يُحْصَوا، فمن العلماء الذين قالوا باستحبابه على سبيل المثال: الإمام السيوطي في حسن المقصد في عمل المولد ونقل نصوصاً عن عدد من العلماء في استحبابه كالإمام ابن حجر العسقلاني، وابن الحاج المالكي(١١)، والإمام الحافظ شمس الدين ابن الجزري في كتابه المسمى (عرف التعريف بالمولد الشريف)، والحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي في كتابه المسمى (مورد الصادي في مولد الهادي)، والإمام الحافظ عبد الرحيم العراقي كما نقل عنه في شرح

المواهب اللدنية للزرقاني، وابن عابدين، والقسطلاني في المواهب اللدنية، والحافظ شمس الدين السخاوي والتقي السبكي كما نقل عنهما صاحب السيرة الحلبية، والشيخ أحمد بن زيني دحلان: مفتي الشافعية بمكة، وممن ألف كتبا ندب فيها إلى الاحتفال بمولد سيد الخلق: أبو الخطاب ابن دحية الكلبي السبتي في كتابه (التنوير في ميلاد السراج المنير أو التنوير في مولد البشير النذير)، والقاضي أبو العباس أحمد اللخمي العزفي السبتي في كتابه: "الدر المنظم في مولد النبي الأعظم"[١٢].

ونقل ابن حجر الهيتمي عن السيوطي استحبابه، وأقره، وحسنه الشرواني في حاشيته عليه[١٣]، ونقله شطا الدمياطي عن زيني دحلان وأقره[١٤].

والإمام أبو شامة في كتابه الباعث إلى إنكار البدع والحوادث بقوله: "ومن أحسن ما ابتدع في زماننا من هذا القبيل ما كان يفعل بمدينة إربل جبرها الله تعالى كل عام في اليوم الموافق ليوم مولد النبي ﷺ من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء مشعر بمحبة النبي ﷺ وتعظيمه وجلالته في قلب فاعله وشكرا لله تعالى على ما من به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة"[١٥]، يقول ابن تيمية: "فتعظيم المولد، واتخاذه موسمًا، قد يفعله بعض الناس، ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله ﷺ"[١٦].

وإليه ذهب عدد كبير من محققي المالكية، فقد ذكر الشيخ زروق عن سيدي ابن عباد نفعنا الله بهما ما يفيد كراهة صوم المولد النبوي وإباحة ما يفعل فيه من إيقاد السمع والتزين باللباس الفاخر وغير ذلك[١٧]، قال ابن عباد في رسائله الكبرى ما نصه: وأما المولد فالذي يظهر لي أنه عيد من أعياد المسلمين وموسم من مواسمهم، وكل ما يفعل فيه ما يقتضيه وجود الفرح والسرور بذلك المولد المبارك من إيقاد الشمع، وإمتاع البصر والسمع، والتزين بلبس فاخر الثياب، وركوب فاره الدواب، أمر مباح لا ينكر على أحد قياساً على غيره من أوقات الفرح، والحكم بكون هذه الأشياء بدعة في هذا الوقت الذي ظهر فيه سر الوجود، وارتفع فيه علم الشهود، وانقشع فيه ظلام الكفر والجحود، وادعاء أن هذا الزمان ليس من المواسم المشروعة لأهل الإيمان، ومقارنة ذلك بالنيروز والمهرجان أمر مستثقل تشمئز منه القلوب السليمة، وتدفعه الآراء المستقيمة، ولقد كنت فيما خلا من الزمان خرجت في يوم مولد إلى ساحل البحر فاتفق أن وجدت هناك سيدي الحاج ابن عاشر –رحمه الله– وجماعة من أصحابه وقد أخرج بعضهم طعاماً مختلفاً ليأكلوه هنالك، فلما قدموه لذلك، أرادوا مني مشاركتهم في الأكل، وكنت إذ ذاك صائما، فقلت لهم إنني صائم، فنظر إلي سيدي الحاج نظرة منكرة، وقال لي ما معناه: إن هذا اليوم يوم فرح وسرور، يستقبح في مثله الصيام بمنزلة يوم العيد، فتأملت كلامه فوجدته حقاً، وكأنني كنت نائماً فأيقظني، انتهى[١٨].

أما العلماء المعاصرون فكثيرون كالقرضاوي، والشعراوي، والبوطي، وعبد الله بن بيه، ونوح القضاة، ووهبة الزحيلي، وعمر بن حفيظ، وابن باديس، ومفتى مصر السابق نصر فريد واصل[١٩].

<u>الرأي الثاني:</u> ذهب بعض العلماء من القدماء والمعاصرين إلى عدم مشروعيته، وأكثر من حرمه اليوم هم أصحاب ما يسمى "السلفية" ككثير من علماء الخليج ومصر مثل: ابن باز، وابن عثيمين، والتويجري، وعبد الله بن قعود، وعبد الله بن غديان، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد الله بن محمد بن حميد[٢٠].

المبحث الخامس
أدلة الفقهاء ومناقشتها

<u>الفرع الأول: أدلة القائلين بمشروعية الاحتفال بالمولد النبوي.</u>

الدليل الأول: من القرآن: عموم قوله تعالى: **﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾**[يونس: ٥٨]

ولا شك أن مولد النبي محمد ﷺ فضل للأمة ورحمة بنص القرآن ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء: ١٠٧] وقد أمرنا الله أن نفرح برحمته، ومن مظاهر الرحمة الفرح والسرور بمولد الهادي محمد ﷺ بعبادة كالذكر والصلاة عليه ﷺ لا بمعصية، وكيف لا نفرح بمن قال فيه ربه ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[آل عمران: ١٦٤].

ويناقش هذا الدليل بأنه عام مغرق في العموم ليس في موضوع مسألتنا، وإنما في عموم نعم الله التي أنعمها على عباده، ولا تتحدث عن المولد.

ويجاب: بأن مولد النبي فضل ورحمة، والاحتفال به فرح مأمور به، ويكفي الاستدلال بالعموم عند العلماء ما لم يناقض العموم خصوص، أو مفسدة واقعة أو ظاهرة متوقعة، وهو غير موجود، فيسلم الاستدلال بالعموم.

الدليل الثاني: وقد يستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾[إبراهيم: ٥] فقد طلب الله من موسى ومنا أن نذكر الناس بأيام الله تعالى، ومن معاني أيام الله تلك الأزمنة من الأيام التي تفضَّل الله على عباده فيها بنعم عظيمة وآلاء جليلة، ولا شك أن من أيام الله تعالى يوم مولده ﷺ، فيندب تذكير الناس في هذا اليوم بفضله ﷺ والدعوة إلى حبه، وضرورة اتباع سننه، واجتناب الشيطان وبدعه.ولعل من يستمع إلى تذكرة أو يطبق ذكراً في هذا اليوم يتعرض لنفحاته تعالى، فتثمر خيراً عظيماً في قلبه كما قال ﷺ: (إن لربكم ﷻ في أيام دهركم نفحات، فتعرضوا لها، لعل أحدكم أن تصيبه منها نفحة لا يشقى بعدها أبداً)[٢١].

ويناقش هذا الدليل بأن أيام الله هي ما فعله تعالى بالأمم السابقة من خسف وقذف وعذاب وعقاب، وليسه دلالة على مولد النبي ﷺ.

ويجاب بما روي عن أبي بن كعب، قال: (سمعت نبي الله ﷺ يقول: "بينما موسى في قومه يذكرهم بأيام الله، وأيام الله: نعمه وبلاؤه)[٢٢]، فأيامه تشمل الأيام التي أنعم الله بها على الناس، ولا شك أن منها مولد المصطفى ﷺ.

الدليل الثالث: من السنة: أنه ﷺ (سئل عن صوم يوم الاثنين؟ قال: «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت أو أنزل علي فيه)[٢٣].

ويناقش: بأن هذا الحديث يدل على فضل صوم يوم الاثنين والخميس ولا علاقة به بالاحتفال بالمولد النبوي.

ويجاب بأن هذا في الأصول مسلك يفيد العلية وهو الإيماء، أي: أن علة صومه ﷺ يوم الاثنين أنه يوم ولد فيه، وقدمه على العلة الأخرى أنه بعث فيه، فقد عظَّم ﷺ هذا اليوم بعبادة هي الصوم، فلم لا نعظم مولده ﷺ بعبادة أقل من الصوم الدائم المتكرر بأن نجعل يوماً في العام نزيد فيه من جمع الناس حوله، والتذكير بشمائله وعظيم فضائله، فلا شك أنه بمفهوم الموافقة مستحب كصوم يوم الاثنين.

الدليل الرابع: في صحيح البخاري عن ابن عباس –رضي الله عنهما– (أن النبي ﷺ لما قدم المدينة، وجدهم يصومون يوماً، يعني عاشوراء، فقالوا: هذا يوم عظيم، وهو يوم نجى الله فيه موسى، وأغرق آل فرعون، فصام موسى شكراً لله، فقال: أنا أولى بموسى منهم. فصامه وأمر بصيامه)[٢٤]، وفي مسند أحمد بسند صحيح عن ابن عباس قال: (قدم رسول الله ﷺ المدينة، فرأى اليهود يصومون يوم عاشوراء، فقال لهم: "ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ "، قالوا: هذا يومٌ صالح، هذا يومٌ نَجَّى الله فيه بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى عليه السلام، فقال رسول الله ﷺ: "أنا أحقُّ بموسى منكم"، فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصومه)[٢٥].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ عظم هذا اليوم الذي نجى الله فيه موسى فأحياه بعبادة هي الصوم؛ تعظيماً لهذا

اليوم، وشكرا لنعمة الله على تفضله على عبادة بإنجائهم من عدوهم، ولا شك أن اليوم الذي ولد فيه خير الخلق محمد ﷺ هو أعظم من ذلك اليوم أو بمثل عظمته على الأقل، فيستحب أن نحييه بسنة شكراً للمنعِم تعالى على هذا المنعَم ﷺ بإحياء هذا اليوم بعبادة هي العلم والذكر بالحديث عن سيرة المصطفى ﷺ، وصفاته، وفضائله، وشمائله، والصلاة عليه، والتصدق على الفقراء، بجمع الناس على طعام لوجه الله تعالى شكرا على فضله، وغيرها من أوجه العبادة، وهو من جهة مقابلة النعم كلما تجددت بالشكر.

ونوقش هذا الدليل بأن المفروض أننا نصوم كما صام النبي ﷺ لا أننا نقيم المآدب والأفراح بالطبول والمزامير، فهل الله تعالى يشكر بالطرب والأكل والشرب؟ اللهم لا، لا. ثم هل لنا من حق في أن نشرع لأنفسنا صياما أو غيره، إنما واجبنا الاتباع فقط. وقد صام رسول الله ﷺ عاشوراء فكان صيامه سنة وسكت عن يوم ولادته فلم يشرع فيه شيئا فوجب أن نسكت كذلك، ولا نحاول أن نشرع فيه صياماً ولا قياماً فضلاً عن اللهو واللعب[٢٦].

ويجاب: بأن احتفال بعضهم بالطرب والأكل والشرب ليس حجة على غيرهم، بل يمكن أن نحتفل بعبادة، كما أن الأكل والشرب صدقة يتصدق بها داعيها على غيره فما المانع منها، وعدم فعله ﷺ له لا يدل على المنع، بل يكفي دلالة قوله، فلا تقتصر السنة على فعله ﷺ كما هو مقرر في الأصول.

الدليل الخامس: من إقرار الصحابة: ففي صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب، (أن رجلاً، من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أي آية؟ قال: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِينًا**﴾[المائدة: ٣] قال عمر: «قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم جمعة)[٢٧]، فلم ينكر عليهم تعظيم هذا اليوم الذي من الله على الأمة بإكمال دينها باتخاذه عيداً، ومثله اليوم الذي ولد فيه شفيع الأمة، وخير خلق الله، والرحمة المهداة.

ويناقش بأنها دعوة من يهودي وإقرار من صحابي، وليست دليلاً شرعياً معتبراً.

ويجاب: بأن النبي ﷺ قال: (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم يرى اختلافا كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ)[٢٨]، وهذه من المسائل الخلافية، فلنرجع فيها إلى إقرار فاروق الأمة عمر.

الدليل السادس: دخوله تحت عمومات وإطلاقات نصوص تدعوا إلى حب محمد ﷺ منها ما في صحيح البخاري عن أنس، قال: (قال النبي ﷺ «لا يؤمن أحدكم، حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين) [٢٩]، وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن هشام، قال: (كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب، فقال له عمر: يا رسول الله، لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبي ﷺ: «لا، والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك» فقال له عمر: فإنه الآن، والله، لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي ﷺ: «الآن يا عمر»)[٣٠]، وفي صحيح ابن حبان قال ﷺ: (ما قعد قوم مقعدا لا يذكرون الله فيه ويصلون على النبي إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة، وإن أدخلوا الجنة للثواب)[٣١]. ولا شك أن الاحتفال بمولده ﷺ بإحياء سنته بعبادة لا ببدعة هو مظهر من مظاهر حبه ﷺ وعلامة من علامات احترامه وتقديره وعشقه.

ويجاب بأن حبه باتباع سنته، والسير على نهجه، وليس الاحتفال بمولده.

<u>الفرع الثاني: أدلة القائلين بعدم مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي.</u>

الدليل الأول: أنه من التشبه بأهل الكتاب من اليهود والنصارى في أعيادهم[٣٢]، فعن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (لا تطروني

كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد الله ورسوله)[٣٣].

يناقش هذا الدليل أن الاحتفال بالمولد ليس عادة نصرانية حتى يكون تشبها بهم، والمحرم التشبه بالكفار فيما كان خاصاً بأمورهم الدينية، أما العادات الاجتماعية فلا يدخل تحت النهي عن التشبه بالكفار، فقوله –عليه الصلاة والسلام–: (من تشبه بقوم فهو منهم)[٣٤]. أي تشبه بما ميزهم عن غيرهم وأعطاهم صفة القوم عن غيرهم. فالتشبه بالمسيحيين بما جعلهم مسيحيون وهو دينهم هو المحرم، أما التشبه بهم بما هم مشتركون به مع غيرهم أو وفق عاداتهم وتقاليدهم الاجتماعية ولا يميزهم دينياً فليس من التشبه المحرم.

وهذا ما عليه العلماء المحققون: قال ابن نجيم الحنفي: "اعلم أن التشبيه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء وإنا نأكل ونشرب كما يفعلون إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذموماً وفيما يقصد به التشبيه"[٣٥]. وقال ابن عابدين: "صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا يضر"[٣٦].

الدليل الثاني: مصاحبة الاحتفال لعدد كبير من المنكرات.

إن غالب هذه الاحتفالات بالموالد –مع كونها بدعة– لا تخلو من اشتمالها على منكرات أخرى، كاختلاط النساء بالرجال، واستعمال الأغاني والمعازف، وشرب المسكرات والمخدرات، وغير ذلك من الشرور، وقد يقع فيها ما هو أعظم من ذلك، وهو الشرك الأكبر، وذلك بالغلو في رسول الله ﷺ أو غيره من الأولياء ودعائه والاستغاثة به، وطلبه المدد، واعتقاد أنه يعلم الغيب، ونحو ذلك من الأمور الكفرية التي يتعاطاها الكثير من الناس، حين احتفالهم بمولد النبي ﷺ وغيره ممن يسمونهم بالأولياء، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد الله ورسوله)[٣٧].

يناقش هذا الدليل: إن الكلام عن المولد بالنظر إلى ذاته، فإن اختلط بمحرم كان محرماً لما احتف به من محرمات ننكرها ولا نقرها، فلا يقال: إن الاحتفال بالعيدين اليوم محرم؛ لكثرة ما حل فيهما من منكرات معروفة من سفور وفجور. بل نقول: إن الصواب تحريم هذه المنكرات وبقاء حكم إحياء يوم ميلاد المصطفى بعبادة على أصل مشروعيته.

الدليل الثالث: ليس في الإسلام أعياد سوى عيدين فقط والمولد ليس منهما.

ويناقش: من قال لكم إن الاحتفال بالمولد النبوي عيد أصلاً، بل هو ذكرى سعيدة لا أكثر، فإن قالوا: إن أول من ابتدعه الفاطميون الضالون! قلنا لهم: لم يكن صيام اليهود ليوم عرفة مانعا من النبي ﷺ أن يصومه، بل علمنا النبي ﷺ أن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها، والخير نفعله بغض النظر عن فاعله، فالحق لا يعرف بالرجال، بل علمنا ﷺ أن نقبل الفائدة من إبليس عندما علم أبا هريرة: (إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾[البقرة: ٢٥٥]، وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح –وكانوا أحرص شيء على الخير– فقال النبي ﷺ: «أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة»، قال: لا، قال: ذاك شيطان)[٣٨]، فلو دعمت دول الكفر كما تفعل اليوم بناء المساجد أو المدارس والجامعات الإسلامية في بلادها هل تكون محرمة!!!

الدليل الرابع: القياس على يوم موته، فإن جاز الاحتفال بيوم مولده فلم لا نحتفل أيضاً بيوم وفاته، فاحتفالكم بيوم مولده دون وفاته، دليل تحكمكم.

وقد أجاب السيوطي عن هذا الاستدلال بأن القياس مع الفارق؛ لأن ولادته ﷺ أعظم النعم علينا، ووفاته أعظم المصائب

لنا، والشريعة حثت على إظهار شكر النعم والصبر والسكون والكتم عند المصائب، وقد أمر الشرع بالعقيقة عند الولادة، وهي إظهار شكر وفرح بالمولود، ولم يأمر عند الموت بذبح ولا بغيره بل نهى عن النياحة وإظهار الجزع، فدلت قواعد الشريعة على أنه يحسن في هذا الشهر إظهار الفرح بولادته ﷺ دون إظهار الحزن فيه بوفاته، وقد قال ابن رجب في كتاب اللطائف في ذم الرافضة حيث اتخذوا يوم عاشوراء مأتماً؛ لأجل قتل الحسين: لم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتما، فكيف ممن هو دونهم؟ !(٣٩)

الدليل الخامس: أنه ابتداع، وهو عمدة أدلة المانعين من الاحتفال بمولد النبي ﷺ، وأكثر من كتب من المانعين يدور حول هذا الدليل، ويحشد جمعاً من الأدلة من القرآن والسنة على حرمة الابتداع، وكلها أوجه لدليل واحد فقط هو أن الاحتفال بالمولد بدعة، ولو كان سنة لفعله النبي ﷺ وصحابته.

فتحريم الاحتفال بالمولد عندهم يرجع إلى أن ذلك من البدع المحدثة في الدين؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا غيرهم من الصحابة رضوان الله على الجميع، ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة، وهم أعلم الناس بالسنة، وأكمل حبا لرسول الله ﷺ ومتابعة لشرعه ممن بعدهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)(٤٠) أي: مردود عليه، وقال في حديث آخر: (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة)(٤١). ففي هذين الحديثين تحذير شديد من إحداث البدع، والعمل بها، وقد قال سبحانه: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[الحشر: ٧]، وقال ﷻ: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم**﴾[النور: ٦٣](٤٢).

ومنها استدلالهم بقوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِينًا**﴾[المائدة: ٣] والآيات في هذا المعنى كثيرة. وإحداث مثل هذه الموالد يفهم منه أن الله سبحانه لم يكمل الدين لهذه الأمة، وأن الرسول ﷺ لم يبلغ ما ينبغي للأمة أن تعمل به، حتى جاء هؤلاء المتأخرون فأحدثوا في شرع الله ما لم يأذن به، زاعمين أن ذلك مما يقربهم إلى الله(٤٣).

يناقش عمدة أدلة المانعين من المولد بأن البدعة تنقسم عموماً إلى: بدعة قبيحة وبدعة حسنة، وعلى التفصيل تنقسم إلى الأقسام التكليفية الخمسة، فمنها الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح، وأدلة وجود البدعة الحسنة كثيرة منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

الدليل الأول: تخصيص عموم أحاديث البدعة بالسنة القولية، فاستدلال النافين للبدعة الحسنة بعموم قوله ﷺ في صحيح مسلم (فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة)(٤٤)، هو استدلال بالعموم والعام ظني الدلالة عند أكثر أهل العلم والمعتبرين من الأصوليين، فما من عام إلا وقد خص، وهو مخصوص بأحاديث منها:

أ. قوله ﷺ (من أحدث في أمرنا هذا)(٤٥) فالبدعة مخصوصة في أمور الدين لا الدنيا، أي العبادات لا العادات؛ لنصه ﷺ على ذلك بقوله: "أمرنا" أي: شرعنا وأمور ديننا.

ب. كما خص بقوله: ﷺ (ما ليس منه)(٤٦) أي: مخالفاً له؛ لأن ما كان داخلاً تحت عموم، أو إطلاق، أو قياس، أو مقصد شرعي معتبر فلا يكون بدعة أصلاً، وأكثر الخلاف بين الفقهاء في دخول المبتدعات تحت العمومات، أو الإطلاقات، أو الأقيسة، أو مقاصد الشريعة، باعتبار أن الأمر المبتدع محل الخلاف داخل تحت مصلحة عد الشارع جنسا أو نوعها لا ذاتها بدليل خاص ...

ج. قوله ﷺ: (من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء)[٤٧]، وقوله ﷺ: (لا يسن عبد سنة صالحة يعمل بها بعده)[٤٨]، فالحديث صريح أن من سن أي استحدث جديداً على غير مثال سابق وكان حسنة أو صالحاً كان مأجوراً لا موزوراً، فكل بدعة ضلالة إذا خالفت أصلاً شرعياً أو مصلحة مقصودة، أما من اخترع خيراً واستحدث مصلحة فله أجر هذا الابتداع إلى يوم الدين.

د. قوله ﷺ: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[٤٩]، وجه الدلالة أن النبي ﷺ خص البدعة المذمومة بكونها (ليس عليه أمرنا) وبحسب مفهوم المخالفة أن من ابتدع على وفق أمرنا لم يكن رداً، وهذا معنى البدعة الحسنة أن تكون موافقة لمقاصد الشريعة الغراء وعمومات وإطلاقات كل دعوة إلى خير فيها، مما عد الشارع جنس مصلحته لا نوع أو عين مصلحتها فقط كما يدعي الظاهرية الجدد ممن وسعوا مفهوم البدعة؛ لتشمل ما هب دب، طاب وخاب، حسن وقبح، نفع وضر، لذ وشذ، وسواء صدرت من فذٍّ أو قذٍّ ...[٥٠]

الدليل الثاني: السنة التقريرية، كإقراره ﷺ لبدع كثيرة حصلت أمامه منها:

أ. أنه أقر بلالاً على ابتداعه ﷺ ركعتين بعد الوضوء، فعن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال لبلال «عند صلاة الفجر: يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة» قال: "ما عملت عملا أرجى عندي: أني لم أتطهر طهوراً، في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي" قال أبو عبد الله: «دف نعليك يعني تحريك»[٥١].

ب. إقراره ﷺ الذي ابتدع ذكراً في الصلاة على غير مثال سابق، فعن رفاعة بن رافع الزرقي، قال: (كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: "سمع الله لمن حمده"، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف، قال: «من المتكلم» قال: أنا، قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول»[٥٢].

ففي الحديثين إقراران: الأول: إقراره ﷺ على خصوص الركعتين والدعاء. الثاني: إقراره ﷺ على جواز استحداث أمر جديد في الدين ليس على منوال سابق دون الرجوع إلى النبي ﷺ إن كان ما ابتدعه حسناً، فلو كان بلال بابتداعه الركعتين أو الرجل بابتداعه الذكر في الصلاة دون الرجوع إلى النبي ﷺ مخطئين؛ لنهاهما النبي ﷺ عن فعلها مرة أخرى قبل الرجوع إليه، فسكوته ﷺ عن ابتداعهما إقرار على أصل مشروعية الابتداع بشرط أن يكون في خير، ومثله وعلى شاكلته كثير، فكل بدعة تخالف أدلة الشرع وأصوله وقواعده هي السيئة، وما وافقت فهي حسنة شرعاً.

الدليل الثالث: سنة الخلفاء الراشدين التصريح بالبدعة الحسنة، وتطبيقها عملياً باستحداث بدع شرعية حسنة في مسائل كثيرة وهم الذي قال عنهم النبي ﷺ (وسترون من بعدي اختلافاً شديداً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُّواً عليها بالنواجذ)[٥٣]، منها: ما ابتدعه فاروق الأمة ومقاصِدِيُّها عمر بن الخطاب بسند صحيح عن عبد الرحمن ابن عبدٍ القاري؛ أنه قال: (خرجت مع عمر بن الخطاب، في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاعٌ متفرقون. يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهْط. فقال عمر: والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أَمْثَلَ. فجمعهم على أُبَيِّ بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم. فقال: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هذه)[٥٤]، (نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون)[٥٥]، وجه الدلالة أن عمر ﷺ ابتدع بدعاً شرعية في الصلاة هي: ١- جمعهم على إمام ولم يجمعهم النبي ﷺ، بل كان ﷺ يصلي وحده. ٢- صلى بهم ثلاثين يوماً ولم يصل بهم النبي ﷺ إلا ثلاثاً صلوا بصلاته دون أن يجمعهم. ٣- صلى بهم عشرين ركعة وقد كان النبي كما في حديث عائشة في صحيح مسلم يصليها ثماني ركعات فقط. ثم صرح ﷺ بنصح صحيح صريح أنها بدعة حسنة، بل من النعم.

ومن البدع الشرعية الحسنة التي أحدثها علي بن أبي طالب ﷺ ما روى عنه غير واحد بعضها إسناده جيد عن سلامة الكندي، قال: (كان علي بن أبي طالب ﷺ يعلم الناس الصلاة على رسول الله ﷺ وهو على المنبر، فيقول: قولوا: اللهم يا دَاحِيَ الْمَدْحُوَّاتِ، وَبَادِئَ الْمَسْمُوكَاتِ، وَجَبَّارَ الْقُلُوبِ عَلَى فِطْرَتِهَا شَقِيِّهَا وَسَعِيدِهَا، اجْعَلْ شَرَائِفَ صَلَوَاتِكَ، وَنَوَامِيَ بَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِه)[٥٦]، فهذا دعاء مبتدع على غير مثال سابق في الصلاة على النبي يعلمه الناس ﷺ.

قلت: ورواه في تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور لأبي نعيم وإسناده جيد فسليمان بن أحمد الطبراني حافظ ثبت، وسعيد بن منصور لخراساني ثقة، ونوح بن قيس الحداني صدوق، وسلامة الكندي ذكره أبو حاتم بن حبان البستي في الثقات، ومسعدة بن سعد بن مسعدة المكي معروف العين مستور الحال[٥٧].

ومن المحدثات الحسنة في الدين التي اخترعها ترجمان القرآن وأحدثها حبر الأمة عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما–، أنه أول من أبدع في البصرة بدعة حسنة هي "التعريف"، ومعناها أن يقف غير الحاج في مكان كالمسجد أو غيره في بلده يتعبد يوم عرفة كما يقف الحجيج يتعبدون على عرفة تشبها بهم، ففي مصنف عبد الرزاق قال: (أخبرنا معمر، عن قتادة قال: قال عدي بن أرطاة للحسن: ألا تخرج بالناس فَتُعَرِّفَ بهم، وذلك بالبصرة؟ قال: فقال الحسن: «إنما الْمُعَرِّفُ بِعَرَفَة» قال: وكان الحسن يقول: أول من عَرَّفَ بأرضنا ابن عباس)[٥٨]، عن ابن التيمي، عن أبيه قال: (سمعت الحسن يقول: (أول من عَرَّفَ بأرضنا ابن عباس كان يتعد عشية عرفة، فيقرأ القرآن البقرة آية آية، وكان مَنَجًّا عالماً)[٥٩]، ولله درهم لو فعلها شخص غير ابن عباس محاكياً الوقوف بعرفة في غير عرفة لكانوا أقاموا الدنيا وأقعدوها أنه من المبتدعين، لكن حبر الأمة من المحققين الذين قالوا وفهموا وطبقوا، بل وأصلوا للبدعة الحسنة.

الدليل الرابع: إجماع صحابة رسول الله ﷺ على جواز ابتداع أمور شرعية بنوها على المصلحة ولم يفعلها النبي ﷺ مع توافر الداعي على فعلها منه ﷺ وهي كثيرة جداً، كفعل عثمان ﷺ في استحداث الأذان الثاني، والأذان عبادة، ولم يفعله النبي ﷺ مع حاجة الناس إليه، وأجمعت الصحابة عليه ولم ينكروا على عثمان فعله فكان إجماعاً على جواز هذا النوع من الابتداع، كما أجمعوا على جمع القرآن الكريم مع أن النبي ﷺ لم يفعله وكانت الحاجة في زمنه ﷺ داعية إلى جمعه لكنه ﷺ لم يقم به، وليس لهذا الجمع والأذان دليل من نص ولم يفعله النبي ﷺ فكان أصلاً عظيما للبدعة الحسنة، ومثله كثير كقتل عمر الجماعة بالواحد، وإيقاعه طلاق الثلاث ثلاثاً، واتخاذه السجن، وتضمين علي للصُّنَّاع، وجلدهم شارب الخمر ثمانين ...

وتأسيساً على ما سبق، فالبدعة عند المحققين من الأصوليين تنقسم إلى قسمين رئيسين: بدعة حسنة وبدعة سيئة، وعند التفصيل تنقسم إلى الأحكام التكليفية الخمسة فمنها الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة والمباحة، وأول من قال بالبدعة الحسنة نبينا الكريم محمد ﷺ في قوله السابق (من سن في الإسلام سنة حسنة)[٦٠].

وأكثر العلماء على تقسيم البدعة إلى حسنة وقبيحة، وإن لم يعبر كثير منهم بلفظ البدعة، وإنما عبر عن الأمور المستحدثة بلفظ السنة، أو المندوب، أو الفضيلة، أو المستحسن، أو النافلة، أو الأدب، أو الخير، أو غيرها من الألفاظ التي تدل على استحسان هذا الفعل المستحدث شرعاً.

فمن السلف الإمام الشافعي في قوله: "المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً، أو سنة، أو أثراً، أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلالة. والثانية: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، فهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر ﷺ في قيام شهر رمضان: «نعمت البدعة هذه» يعني: أنها محدثة لم تكن، وإن كانت فليس فيها رد لما مضى"[٦١].

وها هو سلطان العلماء العز بن عبد السلام بقوله: "البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ. وهي منقسمة

إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة"[٦٢].

ويقول أبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث: "فالبدع الحسنة متفق على جواز فعلها والاستحباب لها ورجاء الثواب لمن حسنت نيته فيها وهي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها ولا يلزم من فعله محذور شرعي وذلك نحو بناء المنابر والربط والمدارس وخانات السبيل وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعد في الصدر الأول فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى"[٦٣].

وتابعهم عدد لا يحصى من العلماء والمحققين على وجود البدعة الحسنة منهم على وجه التمثيل لا الحصر: النووي[٦٤]، وابن الأثير، وابن حجر الهيتمي والشرواني والعبادي في التحفة[٦٥]، والرملي في نهاية المحتاج[٦٦]، والقليوبي في حاشيته على كنز الراغبين[٦٧]، والسيوطي في شرحه على الموطأ وفي حسن المقصد في عمل المولد ونقله عن عدد من العلماء كابن حجر العسقلاني وابن الجزري والتاج السبكي[٦٨]، والإمام أبو شامة في كتابه الباعث إلى إنكار البدع والحوادث، والجمل في حاشيته على شرح المنهج[٦٩]، وابن الحاج في المدخل[٧٠]، والعيني في البناية وشرحه على البخاري[٧١]، ومنلاخسرو في درر الحكام[٧٢]، وابن نجيم الحنفي في البحر الرائق[٧٣]، والطحطاوي في حاشيته[٧٤]، وابن عابدين في حاشيته[٧٥]، ومطرف وابن الماجشون[٧٦]، والحطاب الرعيني في مواهب الجليل[٧٧]، والدسوقي في الشرح الكبير[٧٨]، والصاوي في حاشيته على الشرح الصغير[٧٩]، وابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم[٨٠]، والعيني في عمدة القاري[٨١]... وغيرهم كثير كثير، بل عليه الجماهير.

قال الإمام النووي: "قال العلماء: البدعة خمسة أقسام واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة، فمن الواجبة: نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة: تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباح: التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران"[٨٢].

فأرى أن البدعة الحسنة هي: كل مصلحة محدثة لم يدل عليها أصل في الشرع إثباتاً أو نفياً، والبدعة السيئة: كل محدث ديني مخالف لأصل شرعي.

المبحث السادس
الراجح في المسألة

بعد مناقشة أدلة الفريقين تبين مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف بإحياء يوم ولادته ﷺ بعبادة كالحديث عن فضائل المصطفى ﷺ وحث الناس على حبه، وتعليمهم سيرته، ولا بأس بما يحتفل بها من الصدقات كالطعام وتوزيع الحلوى وغيرها من مظاهر السرور والحبور، بل إن هذا الفعل مندوب شرعاً ويؤجر فاعله.

ولا يتوهم أن الحكم بندب الاحتفال بيوم مولده ﷺ يناقض ما قلنا سابقاً: إنه عادة وليس عبادة مقصودة لذاتها؛ لأن كل فعل سواء كان عادة أو عبادة يتعلق به حكم تكليفي من الأحكام الخمسة، وهذه العادة من العادات أي الأفعال المندوبة التي يؤجر فاعلها، كما أنه وإن كان عادة فهو عبادة من وجه باعتبار نية فاعله وأثره الإيجابي على المحتفل والمجتمع المسلم، فكل عادة يترتب عليها نفع للأمة ومصلحة ظاهرة للناس تتحول إلى عبادة إن قصد بها هذا النفع؛ لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر

إليه)[٨٣]، فالهجرة عادة لا عبادة، لكنها إن كانت لله ورسوله أجر عليها، وإن كانت لحاجة دنيوية، كامرأة يصيبها بقيت عادة لا أجر له عليها، فنسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل نية من يحتفلون بالمولد النبوي الشريف خالصاً لوجهه تعالى، كما أن العبادة إن تجردت عن النية الصحيحة فقدت شرطاً أو ركناً من أركانها فلم تعد عبادة اصلا، وإنما تتحول إلى عادة، فعادة المولد يندب فعلها إن قصد بها وجه الله، والحكم عليها ظاهرا بتجرد عن نية فاعلها بالنظر إلى ما تحققه من مصالح مأجور عليها ككل فعل يحقق مصلحة للأمة، ويمكن أن يقال: إنّ الاحتفال بمولده ﷺ عبادة ليست مقصودة لذاتها، وإنما؛ لإظهار عبادة أخرى وهي حبه ﷺ والعلم الشرعي التذكير بسيرته وشمائله –عليه الصلاة والسلام–.

وتبين لنا أن مجرد ترك النبي ﷺ لا يدل على النهي عن المتروك وعدم مشروعيته، فمجرد الترك ليس له دلالة للقاعدة المتقررة (لا ينسب إلى ساكت قول)، أما السكوت الذي له دلالة في الشرع فهو السكوت المقصود، كأن يحدث أمر أمام النبي ﷺ أو تتوجه الدواعي على فعل أمر فيتركه النبي ﷺ فهنا يكون الترك مقصودا فيكون المتروك مكروهاً أو محرماً بحسبه للقاعدة المتقررة (السكوت في معرض الحاجة بيان).

وأما عدم احتفاله ﷺ بيوم مولده؛ فلأن المعنى الذي لأجله لم يلتزم ﷺ شيئا في هذا الشهر الشريف إنما هو ما قد علم من عادته الكريمة في كونه ﷺ يريد التخفيف عن أمته والرحمة بهم خاصة فيما كان يخصه ﷺ. ألا ترى إلى قوله ﷺ في حق حرم المدينة (إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم المدينة)[٨٤] ثم إنه ﷺ لم يشرع في قتل صيده ولا في قطع شجره الجزاء تخفيفاً على أمته ورحمة لهم فكان ﷺ ينظر إلى ما هو من جهته وإن كان فاضلا في نفسه يتركه؛ للتخفيف عنهم فما أكثر شفقته ﷺ بأمته جزاه الله عنا خيراً أفضل ما جزى نبيا عن أمته[٨٥].

وإن البدع مختصة بالأمور الشرعية؛ لقوله ﷺ (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[٨٦] "أمرنا" أي ديننا وشرعنا، فمن أحدث أمراً مبتدعاً في أمور الدنيا لم يكن فعله بدعة شرعية أصلاً، فلا يدخل في عموم حديث البدعة، والاحتفال بالمولد عادة لا عبادة فلا يدخل أصلاً تحت عموم الحديث، فلا يشمله بمبناه ولا معناه، فلا يصح الاستدلال بأحاديث البدع عليه.

وإن المستحدث الجديد الذي يوافق أصلاً شرعياً وتحققت فيه مصلحة معتبرة ولو جنساً أو مرسلة قبلناه ولا نسميه بدعة، فلفظ "البدعة" لفظ غير مستحسن شرعاً، كتسمية العنب كرمة، وتسمية العبد أو الأمة عبداً، بل الأفضل أن نستعمل المصطلحات الأصولية فنقول –مثلاً– فعل مندوب لا بدعة حسنة، وهو منهج المحققين من الأصوليين، بل أكثرهم، فيصبح الخلاف لفظياً بين كثير من مانعي البدعة الحسنة ومثبتيها، لكن لا بأس من استعمال لفظ "البدعة الحسنة"؛ لبيان صحة هذا الاستعمال، فكراهة الاستعمال تنتفي في مقام التعليم؛ لبيان الجواز كما فعل النبي ﷺ في الشرب واقفاً؛ لنفي الحرمة.

ولو سلمنا جدلاً، أن المولد يدخل تحت عمومه فالبدعة تنقسم إلى الأحكام التكليفية الخمسة، ولا شك أن الاحتفال بمولده ﷺ من البدع الحسنة التي يؤجر فاعلها، وإن كنت لا أرى تسميتها بدعة وإنما هي أمر مستحب يدخل تحت مسمى السنة فيؤجر فاعله، فهو عبادة لا بذاته وإنما من جهة تعظيم النبي ﷺ وما يفعل بالمولد من عبادات، كالعلم من الحديث عن سيرته ﷺ، وشمائله، وإطعام الفقراء، ودعوة الناس إلى حبه ﷺ... فلا شك أن الاحتفال بمولده ﷺ خير عظيم، وابتكار يحقق مصالح شرعية كثيرة فلا يدخل تحت عموم حديث البدعة، وإنما تحت قوله ﷺ: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء)[٨٧].

"وفضيلة الأزمنة والأمكنة بما خصها الله تعالى به من العبادات التي تفعل فيها لما قد علم أن الأمكنة والأزمنة لا تتشرف لذاتها، وإنما يحصل لها التشريف بما خصت به من المعاني. فانظر رحمنا الله وإياك إلى ما خص الله تعالى به هذا

الشهر الشريف ويوم الاثنين. ألا ترى أن صوم هذا اليوم فيه فضل عظيم؛ لأنه ﷺ ولد فيه. فعلى هذا ينبغي إذا دخل هذا الشهر الكريم أن يكرم ويعظم ويحترم الاحترام اللائق به وذلك بالاتباع له ﷺ في كونه ﷺ كان يخص الأوقات الفاضلة بزيادة فعل البر فيها وكثرة الخيرات. ألا ترى إلى قول البخاري: (كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكـون في رمضان)[٨٨] فنمتثل تعظيم الأوقات الفاضلة بما امتثله ﷺ على قدر استطاعتنا"[٨٩].

وإني لأعجب كل العجب من دعاة وعلماء يبدعون ويضللون اليوم في بعض الأقطار العربية من يحتفل بالمولد النبوي الشريف! أعجب؛ لأن المسألة ظنية لا قطعية، الخلاف فيها مقبول معتبر، فالقول بأنه بدعة فيه ادعاء بعدم وجود دليل للقائلين بمشروعية الاحتفال بالمولد النبوي، كيف لا وعندهم من الأدلة الكثير سبق وأن استدل العلماء بأقل منها مرتبة فكان الخلاف فيها مقبولاً عند أهل العلم من السلف والخلف، فالقول بالتبديع فيه دعوى عدم وجود دليل أصلاً للمخالفين!، أما لو قالوا أننا نرجح عدم مشروعية الاحتفال بالمولد أو كراهته أو حتى تحريمه لكان الكلام في ظل حوار هادئ بيـن أهلال العلم يؤجر فيه المصيب أجران ويؤجر المخطئ فيه أجراً واحداً، أما التبدين ففيه نفي للأجر أصلاً عن المبتدع، وقطع بخطئه في مسألة ظنية.

قال ابن تيمية: "فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك، ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي، ونحو ذلك"[٩٠]، فالأنكى والأدهى، بل والطامة الكبرى فيمن يضلل المحتفلين بالمولد، وما علم هذا المسكين أن الضلال في الدين لا يكون في الظنيات وغيرها من المجتهدات، بل الضلال واقع في القطعيات أو الاعتقادات، ومسألة المولد ليس فيها نص قاطع من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ أو اجماع الأمة، فهي مسألة ظنية، كما أن الكلام فيها كلام في حكم شرعي نسبي يكون المجتهد فيه مأجورا في الحالتين أصاب أو أخطأ على مذهب المصوبة والمخطئة وغيرهم من المفصلة، لا إخباراً عن واقع يكون المخالف مخبراً خبراً كاذباً –ولو لم يقصد الكذب– مخالفاً للواقع والمصيب فيه واحد إجماعاً فيكون المخطئ فيه ضالاً، فالضلال في الدين مصطلح استخدمه الأكثر في أمور القطعيات أو غيرها من الإخبارات التي يكون المصيب فيها واحداً حتى لو كان الدليل ظنياً؛ لأنها إخبار عن واقع ووصف لموجود لا يحتمل أن يكون المصيب فيه متعدداً.

وقد انقسم فيها العلماء ما بين منكر لهذه العادة وآخر داع إليها، قائل بعدم مشروعية الاحتفال به وآخر قائل بعظيم أجره وواسع فضله، والحقيقة أن المسألة فقهية لا يوجد أي دليل قاطع من كتاب الله تعالى لأي من الفريقين فينبغي احترام كل طرف لرأي المخالف في المسألة دون إنكار أو نكير، وهي من مسائل الفروع لا من مسائل العقيدة الإسلامية؛ لتعلقها بعمل هو إظهار السرور بالأفعال والأقوال بمولد سيد الخلق محمد ﷺ فلا يقبل في مسائل الفروع تشديد الإنكار، والتبديع وكثرة الاستنكار، بل ليكن شعار كل طرف (كلامي صواب يحتمل الخطأ، وكلام غيري خطأ يحتمل الصواب) كما علمنا السلف والخلف ممن حملوا رأيه هذا الدين وحققوا غايته، فمن البدع المنكرة تشديد الإنكار على المخالف في هذه المسألة الظنية المولدة المستحدثة التي لا نص فيها من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ.

ويشدد الباحث أن من ضوابط جواز الاحتفال بمولد المصطفى ﷺ أن لا يجتمع بنكرات من اختلاط ومجون ومدح مبالغ فيه للنبي ﷺ بما يتجاوز قدر نبوته ﷺ، فيرفعه بعضهم إلى مرتبة الألوهية، من ذلك ما نبه عليه اللكنوي أن مما يذكرونه في ذكر المولد النبوي أن نور محمد خلق من نور الله بمعنى أن ذاته المقدسة صارت مادة لذاته المنورة وأنه تعالى أخذ قبضة من نوره فخلق من نوره، وهذا سفسطة من القول، فإن ذات ربنا تبارك وتعالى من أن تكون مادة لغيره وأخذ قبضة من نوره ليس معناه أنه قطع منه جزءاً فجعله نور نبيه فإنه مستلزم للتجزيء وغير ذلك مما يتبعه في ذاته تعالى الله عنه[٩١].

و"لا بد وأن يراعى في مثل هذه الاحتفالات الالتزام بآداب الإسلام وتعاليمه، ولا يتحقق ذلك إلا بصيرورة هذه الاحتفالات ندوات علمية وتوعية يعرف فيها المسلمون تاريخ إسلامهم وأسلوب نبيهم الحافل بالعظات والعبر والجهاد والكفاح والصبر على تحمل الشدائد، ويلتمسون التعاليم السامية التي ينتفع بها الإنسان في حياته وبعد مماته، كما يجب أن يراعى في هذه الاحتفالات عدم اختلاط الرجال بالنساء، وأن لا يحدث هرج ومرج وألا ترتكب الفواحش، وبما يتنافى مع آداب الإسلام وتعاليم النبي المحتفى به –عليه الصلاة والسلام–، وأن يكون الرسول الكريم هو القدوة في هذه الاحتفالات حتى يكون عملنا مرضيًا له ﷺ في قبره الشريف ومرضيًا لله رب العالمين"(٩٢).

الخلاصة نذهب إلى أن الاحتفال بمولد النبي ﷺ بسنة العلم والذكر والصلاة عليه والصدقات كإطعام الطعام وتقديم أنواع الحلوى والمديح المقبول لا ببدع ومنكرات أمر مندوب يؤجر فاعله.

أهم نتائج البحث.

توصل الباحث إلى عدد من النتائج أهمها:

١. الاحتفال بالمولد النبوي هو الاجتماع وقت مولد النبي ﷺ في ربيع الأول من كل عام للقيام بأعمال تدل على الفرح والسرور والبهجة بمولده ﷺ.
٢. الدولة الفاطمية هي أول ما سطر لنا التاريخ احتفالهم بالمولد النبوي الشريف، وكانت هذه العادة معروفة زمن الدولة العباسية قبل سقوطها، وجرى على هذه العادة الدولة المملوكية والعثمانية، ولا زالت أكثر دول العالم الإسلامي اليوم تحتفل بمولد النبي ﷺ.
٣. أهم أسباب الخلاف في حكم الاحتفال بالمولد النبوي عدم وجود نص في المسألة، والاختلاف في وجود البدعة الحسنة، ووجود بعض المنكرات في كثير من البلدان أثناء الاحتفال بالمولد النبوي، وهل الاحتفال بالمولد عادة أم عبادة، والاختلاف في فهم بعض النصوص ودلالتها على جواز الاحتفال بالمولد أم لا، وهل الاحتفال بالمولد النبوي تشبه بالنصارى.
٤. ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية الاحتفال بمولد النبي محمد ﷺ، وذهب فريق أخر إلى منعه والقول بعدم مشروعيته.
٥. بعد مناقشة أدلة الفريقين تبين مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف بإحياء يوم ولادته ﷺ بعبادة كالحديث عن فضائل المصطفى ﷺ وحث الناس على حبه، وتعليمهم سيرته ...
٦. مجرد ترك النبي ﷺ لا يدل على النهي عن المتروك وعدم مشروعيته.
٧. الاحتفال بالمولد النبوي الشريف عادة لا عبادة مقصودة لذاتها، والبدع مختصة بالأمور الشرعية
٨. المستحدث الجديد الذي يوافق أصلاً شرعياً وتحققت فيه مصلحة معتبرة قبلناه ولا نسميه بدعة.
٩. فضيلة الأزمنة والأمكنة بما خصها الله تعالى به من العبادات التي تفعل فيها لا لذاتها.
١٠. الضلال في الدين لا يكون في الظنيات وغيرها من المجتهدات، بل الضلال واقع في القطعيات أو الاعتقادات، ومسألة المولد ليس فيها نص قاطع من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ أو إجماع الأمة، فهي مسألة ظنية، فالمجتهد فيها مأجور في الحالتين أصاب أو أخطأ.
١١. من ضوابط جواز الاحتفال بمولد المصطفى ﷺ أن لا يجتمع بنكرات من اختلاط ومجون ومدح مبالغ فيه للنبي ﷺ بما يتجاوز قدر نبوته ﷺ

توصيات الباحث.

يوصي الباحث باحترام أهل الفقه لآراء بعضهم بعضاً في الأمور الخلافية، وأن يصب الاهتمام على قضايا الأمة الكبرى، خاصة في هذا الزمان الذي تكالبت فيه الأمم على الأمة الإسلامية، فلنوحد الجهود توحيد فكر الأمة واحترام الرأي والرأي الآخر، فقولي صواب يحتمل الخطأ، وقول غيري خطأ يحتمل الصواب.

الهوامش.

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، (٢/٨١-٨٢).

(٢) الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م، (٥/٤٩).

(٣) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (٦/١٤٣).

(٤) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، (٥/٥٨٩).

(٥) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ". وقال الذهبي: على شرط مسلم. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، (٢/٦٥٨).

(٦) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ط٢، (٢/٨١٩).

(٧) المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، (٢/٤٣٦).

(٨) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، **حسن المقصد في عمل المولد مطبوع مع: الحاوي للفتاوي**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤ م، (١/٢٢٢).

(٩) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، دار الفكر، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، (١٣/١٣٦).

(١٠) المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٣/٣٩٩).

(١١) تنبيه: ما ورد من بعض إنكار من ابن الحاج للمولد ليس لذات المولد، وإنما لما لحقه من بدع ومبالغات، وبيان ذلك ما ذكره السخاوي: "ولما كان الزاهد القدوة المعمر أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن جماعة بالمدينة النبوية كان يعمل طعامًا في المولد النبوي ويطعم الناس ويقول: لو تمكنت عملت بطول الشهر كل يوم مولدًا انتهى. ولأجل ما انضم إليه من المناكير أطال ابن الحاج في مدخله في تقبيح فعله ومنع الظاهر جقمق –رحمه الله– من فعله بطِنتدا". السخاوي، شمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، **الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية**، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية للنشر والتوزيع، ط١، النشر: ١٤١٨هـ، (٣/١١١٩). وينظر: ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)، **المدخل**، دار التراث، دون طبعة ودون تاريخ، (٢/١٦).

(١٢) ينظر مثلا: السيوطي، **حسن المقصد في عمل المولد مطبوع مع الحاوي للفتاوي**، القسطلاني، **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، (٢٢٢/١-٢٢٣). والزرقاني، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت ١١٢٢هـ)، **شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، (٢٦٢/١-٢٦٤). وابن كثير، **البداية والنهاية**، ط دار الفكر، (١٣٦/١٣). والحلبي، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (ت ١٠٤٤هـ)، **السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ، (١٢٢/١- ١٢٤).

(١٣) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، روجعت وصححت: على نسخ عدة بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، دون طبعة، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، (٤٢٣/٧). وقد "سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل أحمد بن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصه أصل عمل المولد بدعة لم ينقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة ومن لا فلا". ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، (٤٢٤/٧).

(١٤) شطا الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (٤١٤/٣).

(١٥) أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ)، **الباعث على إنكار البدع والحوادث**، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى، القاهرة، ط١، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ص٢٣.

(١٦) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، (١٢٦/٢).

(١٧) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، (٣٥١/٢).

(١٨) الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (٤٠٧/٢).

(١٩) ينظر مثلا: ابن باديس، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت ١٣٥٩هـ)، **مجالس التذكير من حديث البشير النذير**، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص٢٤. موقع دار الإفتاء المصرية http://dar-alifta.org.

(٢٠) ينظر: ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ)، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله-**، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٦، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، (٢٨٩/٤). والعثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ، (١٩٨/٦-١٩٩). والتويجري، حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري (ت ١٤١٣هـ)، **الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي**، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣ م، ص٥٤٧. **وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع، الرياض، (٣٧/٣- ٣٩). وابن حميد، **الدرر السنية في**

الأجوبة النجدية، (١٠٤/١٦ وما بعدها). والتويجري، **الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي**، ص٦.

(٢١) في سنده ضعف. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، (١٨٠/٣).

(٢٢) مسلم، **صحيح مسلم**، (١٨٥٠/٤). قال الشيخ شعيب: حديث صحيح. **مسند أحمد**، (٥٨/٣٥-٥٩).

(٢٣) مسلم، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٨١٩/٢).

(٢٤) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ، (١٥٣/٤).

(٢٥) أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرين، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، (٢٥٦/٣).

(٢٦) أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، **الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف**، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤٠٥هـ، ص٦٣.

(٢٧) البخاري، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة، (١٨/١).

(٢٨) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. **سنن الترمذي**، (٤٤/٥).

(٢٩) البخاري، **صحيح البخاري**، (١٢/١).

(٣٠) البخاري، **صحيح البخاري**، (١٢٩/٨).

(٣١) قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن إبراهيم الدورقي، فمن رجال مسلم. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. كما رجعت للطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، (٣٥٢/٢).

(٣٢) ابن باز، **مجموع فتاوى ابن باز**، (١٨٠/١).

(٣٣) قال الشيخ شعيب: حديث صحيح. أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، (٢٩٥/١).

(٣٤) ضعف اسناده الأرنؤوط وصححه الألباني. أبو داوود، **سنن أبي داوود**، (١٤٤/٦).

(٣٥) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، دون تاريخ، (١١/٢).

(٣٦) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (٦٢٤/١).

(٣٧) قال الشيخ شعيب: حديث صحيح. أحمد بن حنبل، مسند أحمد (٢٩٥/١). وينظر: ابن باز، **مجموع فتاوى ابن باز** (١٨١/١).

(٣٨) البخاري، **صحيح البخاري**، (١٠١/٣).

(٣٩) السيوطي، حسن المقصد في عمل المولد مطبوع ضمن الحاوي للفتاوي، (٢٢٦/١).

(٤٠) قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، (٣٥١/٤٣).

(٤١) قال الأرنؤوط: حديث صحيح، ورجاله ثقات. أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، (٣٧٣/٢٨).

(٤٢) ابن باز، **مجموع فتاوى ابن باز**، (١٧٨/١).

(٤٣) ابن باز، **مجموع فتاوى ابن باز**، (١٧٩/١).

(٤٤) مسلم، **صحيح مسلم**، (٥٩٢/٢).

(٤٥) مسلم، **صحيح مسلم**، (١٣٤٣/٣).

(٤٦) مسلم، **صحيح مسلم**، (١٣٤٣/٣).

(٤٧) مسلم، **صحيح مسلم**، (٧٠٥/٢).

(٤٨) مسلم، **صحيح مسلم**، (٢٠٦٠/٤).

(٤٩) البخاري، **صحيح البخاري**، (٦٩/٣).

(٥٠) القذ: قطع أطراف الريش، ورجل مقذذ أي مقصص شعره. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (٢٠/٥).

(٥١) البخاري، **صحيح البخاري**، (٥٣/٢).

(٥٢) البخاري، **صحيح البخاري**، (١٥٩/١).

(٥٣) قال الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ورفاقه، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، (٢٨/١).

(٥٤) ونتبه إلى أن كلمة "تعمت" لها ضبطان بالتاء المفتوحة والتاء المربوطة على خلاف بين البصريين والكوفيين في ضبطها. مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، **موطأ مالك**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي – الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (١٥٨/٢).

(٥٥) البخاري، **صحيح البخاري**، (٤٥/٣).

(٥٦) ابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت ٣٨٧هـ)، **الإبانة الكبرى**، تحقيق: رضا معطي، ورفاقه، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، (١٣٨/٤).

(٥٧) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، **تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور**، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار العاصمة، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ، ص٥٤.

(٥٨)عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، (٣٧٦/٤).

(٥٩) عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، (٣٧٧/٤).

(٦٠) مسلم، **صحيح مسلم**، (٧٠٥/٢).

(٦١) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، **المدخل إلى السنن الكبرى**، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ص٢٠٦. وكذا قوله: "البدعة بدعتان بدعة محمودة، وبدعة مذمومة. فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم". الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ابن موسى بن مهران، الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، (١١٣/٩).

(٦٢) العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (٢٠٤/٢).

(٦٣) أبو شامة، **الباعث على إنكار البدع والحوادث**، ص٢٣.

(٦٤) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **شرح النووي على مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، (١٥٤/٦–١٥٥).

(٦٥) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**،

روجعت وصححت: على نسخ عدة بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م: (٤٦١/٢)، (١٠٨/٤)، (٤٢٣/٧-٤٢٤).

(٦٦) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (٣٢٥/٢).

(٦٧) القليوبي، أحمد سلامة القليوبي، **حاشيتا قليوبي**، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، (٣٢٦/١).

(٦٨) السيوطي، حسن المقصد في عمل المولد مطبوع ضمن الحاوي للفتاوي، (٢٢٥/١ وما بعدها).

(٦٩) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، **حاشية الجمل على شرح المنهج، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، دار الفكر، د.ط، د.ت، (٣٤/٢).

(٧٠) ابن الحاج، **المدخل لابن الحاج**، (٢٥٩/٤).

(٧١) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، (٢٣٦/١٢).

(٧٢) منلاخسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت ٨٨٥هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، (٦٢/١).

(٧٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ، (٢٩٣/١) (١٦٨/٢).

(٧٤) الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - (ت ١٢٣١هـ)، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الأيضاح**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص١٩٣.

(٧٥) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (٣٩٠/١)، (٤١٦/٦)، (٣٨٦/٦).

(٧٦) النفزي، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: جـ ١، ٢: عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ ٣، ٤: محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٦: عبد الله المرابط الترغي، محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٨: محمد الأمين بوخبزة، جـ ١٢: أحمد الخطابي، محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، (٦٤/٨).

(٧٧) الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (٤٣٠/١) (٧٠/٢).

(٧٨) الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، دار الفكر، د.ط، د.ت، (١٩٣/١).

(٧٩) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف، د.ط، د.ت، (٧٥١/٤).

(٨٠) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، (١٣١/٢).

(٨١) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٢٦/١١).

(٨٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **شرح النووي على مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢،

١٣٩٢هـ، (١٥٤/٦-١٥٥).

(٨٣) البخاري، **صحيح البخاري**، (٦/١).

(٨٤) أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، (٢٦٧/٢).

(٨٥) ابن الحاج، **المدخل**، (٣/٢-٤).

(٨٦) مسلم، **صحيح مسلم**، (١٣٤٣/٣).

(٨٧) مسلم، **صحيح مسلم**، (٧٠٥/٢).

(٨٨) البخاري، **صحيح البخاري**، (٢٦/٣).

(٨٩) ابن الحاج، **المدخل**، (٣/٢)

(٩٠) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، (٤٤٩/٤).

(٩١) اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ)، **الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، مكتبة الشرق الجديد، بغداد، ص٤٢.

(٩٢) نصر فريد واصل، **ضوابط الاحتفال بالمولد النبوي**، فتوى رقم: ٦٣٢٢، موقع دار الإفتاء المصرية http://dar-alifta.org.